الأيمان

الرجوع إلى فعل ما أقسم على تركه

السؤال: **حلفت وأقسمت على شيء وبعد فترة رجعت عنه، فأفتوني ماذا أفعل؟**

الجواب: إذا تبينت المصلحة في الرجوع عن اليمين فقد ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين وغيرهما أنه قال: **«لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»** [البخاري: 6623]، فلا مانع من رجوعه فيه إذا كفَّر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة عشرة بعد المائة 2/2/1434ه